

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (25) لسنة 2025 بشأن إنشاء نيابة أبوظبي العمالية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2022 بشأن عمال الخدمة المساعدة، وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (10) لسنة 2018 بشأن إنشاء نيابة عامة ودائرة قضائية متخصصة لنظر الجرائم المرتكبة ضد عمال الخدمة المساعدة،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (18) لسنة 2025 بشأن محكمة أبوظبي العمالية،

وبناء على توصية مجلس القضاء،

قـرر:

المادة الأولى

- 1. تنشأ نيابة عامة متخصصة، تحت مسمى «نيابة أبوظبي العمالية»، للتحقيق والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2022 المشار اليه، والمرسوم بقانون اتحادي رقم 9 لسنة 2022 المشار اليه.
- يشمل الاختصاص المكاني لنيابة أبوظبي العمالية كافة الجرائم المشار إليها في البند (1) من هذه المادة التي تقع في النطاق الجغرافي لمنطقة أبوظبي، كما هو موضح في المخطط التنظيمي المرافق لهذا القرار.





المادة الثانية

تتكون نيابة أبوظبي العمالية من عضو نيابة عامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل، يعاونه عدد كاف من أعضاء النيابة العامة والموظفين.

المادة الثالثة

تلغى نيابة عمال الخدمة المساعدة المنشأة بموجب قرار رئيس دائرة القضاء رقم 10 لسنة 2018 المشار إليه.


المادة الرابعة

يصدر النائب العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان رئيس دائرة القضاء



صدر بتاريخ : 14 محـــرم 1447 هـ

الموافق : 9 يوليـــو 2025م